

التَّعْلِيقَاتُ الرَّهِيَّةُ عَلَى مُنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

نَظَرُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ نَصْرِ السَّيِّدِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لشَيْخِنَا الْفَاضِلِ الْعَلَامَةِ

أَحْمَدُ بْنُ حَكَمٍ بَازْمُول

- حَفْظُهُ اللَّه -



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ألا وإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فهذا هو الدرس الأول من دروس شرح القواعد الفقهية وهي منظومة للعلامة عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - كما سيأتي معنا ، وقبل الشروع في دراسة هذه المنظومة أحببت أن أعرف بعلم القواعد الفقهية ، وكما مر معنا مراراً ؛ أنه يَحْسُن لطالب العلم قبل البدء في العلم أن يتعلم تعريفه وموضوعه وثمرته إلى آخره ؛ وهي المسماة عندهم بـ : المبادئ العشرة . أي : الأمور العشرة التي يبتدئ بها قبل دراسة العلم ، ومرر معنا نظمها وهي في قول القائل :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ونسبة وفضله والواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى

ومن درى الجميع حاز الشرف

فالح أي : التعريف .

والقواعد الفقهية مكونة من كلمتين : قواعد وفقهية .
والقواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة هي أصل الشيء كما قال - عز
شأنه - : **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) ()** أي : أساسه .

والقاعدة قد تكون حسيّة ؛ أي مشاهدة كقواعد البيت وقد
تكون معنوية - يعني - لا تُشاهد وإنما هي معنا كالقواعد الفقهية
والقواعد النحوية ونحو ذلك .

والقاعدة اصطلاحاً :

قالوا في تعريفها : قضية كلية .

بهذا نكون انتهينا من تعريف كلمة القواعد لغة واصطلاحاً .

الفقهية :

الفقه لغة : هو الفهم وقيل الفهم الدقيق .
يعني : إذا كان الفهم لأمر ظاهر لا يقال فيه فقه لغة ، وهذا
على اعتبار أن معنى الفقه الفهم الدقيق ، وأما إذا كان الفقه
بمعنى الفهم المطلق فيشمل هذا وهذا .

والفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

(1) [سورة البقرة : 127]

التفصيلية ، فمعرفة الأحكام الشرعية من وجوب واستحباب
وتحريم وكراهة وإباحة .

العملية : أي المتعلقة بأعمال المكلفين ، وهذا هو الفرق بين
الفقه والعقيدة .

فالعقيدة : معرفة الأحكام الشرعية العلمية وأما الفقه
العملية

وأما الفقه العملية من أدلتها التفصيلية ، أي من الكتاب
والسنة والإجماع والقياس .

إذا عرّفنا القواعد لغة وعرّفنا الفقه لغة واصطلاحاً ؛ فالقواعد
جمع قاعدة وهي في اللغة : أصل الشيء وأساسه ، وفي
الاصطلاح القواعد - قلنا - : قضية كلية ، والفقه في اللغة قلنا
: الفهم أو الفهم الدقيق ، إما يكون بمعنى مطلق الفهم وإما
أن يكون بمعنى الفهم الدقيق ، وفي الاصطلاح الفقه هو :
معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعني ؛
معرفة المسائل العملية بدليلها ، فإذا قلنا إن هذا الأمر حرام
فدليله كذا من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، بهذا
نكون قد عرفنا كلمة القواعد وكلمة الفقهية .

طيب ، ما هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة
مركبة ؟

فعرّفوها بقولهم : " حكم كلي فقهي ينطبق على جزئياته
لتُعرف أحكامها منها " .

فقولهم : " حكم " أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه : " الأعمال بالنيات " ، " الأمور بمقاصدها " ، أو نفيه عنه : " لا ضرر ولا ضرار " ، هذا حكمٌ كُلِّيٌّ .

ما معنى كونه كلياً ؟

معناه : أي تدرج وتدخل تحته جزئيات كثيرة ، مثلاً لما نقول : " قاعدة الأعمال بالنيات " أو " الأمور بمقاصدها " تدخل في باب الطهارة وتدخل في باب الصلاة وتدخل في باب الصيام وتدخل في باب الزكاة والحج وأكثر أبواب الفقه ، حتى قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في حديث : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " (١) ، قال : يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه أو كما قال - رحمه الله تعالى - .

ولذلك أن القواعد الفقهية من فوائدها - كما سيأتي إن شاء الله - أن من تعلمها يعرف حكماً عاماً يستطيع من طريقه إذا وُفِّق وتأهل لذلك أن يحكم على مسائل وإن لم يطلع على دليلها الخاص ؛ لأن هذه المسائل تدرج تحت هذه القاعدة .

وقولهم : " حكم كُلِّيٌّ فقهي " .

ما معنى فقهي ؟

أي : متعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ ، وبهذا يخرج ما يتعلق مثلاً بالأحكام النحوية أو بالأحكام مثلاً العقدية أو مثلاً مصطلح الحديث .

(2) الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1 .

وقولهم : " لِتُعَرَفَ أَحكامها منها " ؛ أي حُكْمُ هذه الجزئية ، وبعضهم عَرَفَ القواعد الفقهية بقوله : " القضايا الفقهية الكُلِّيَّة " ، هذا تعريفٌ وهذا تعريفٌ وكلاهما يصح .

يَمُرُّ معنا من كلام أهل العلم يقولون : " هذه قاعدة فقهية " ، " الأمور بمقاصدها " ، " لا ضرر ولا ضرار " ، " المشقة تجلب التيسير " ، " العادة مُحَكِّمة " ، ونحو ذلك فيقولون : هذه قاعدةٌ فقهية .

وَيَمُرُّ معنا أيضًا قول العلماء : " هذه قاعدة أصولية " ، في أصول الفقه ، هذه قاعدة أصولية .

فهل هما بمعنى واحد أم يختلفان ؟

والجواب : أن هناك فرقًا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كالتالي :

القواعد الفقهية : خاصة بالفقه .

وأما القواعد الأصولية : فقد تشمل الفقه والعقيدة والدين كله

القواعد الفقهية – وهذا الفرق الثاني – يمكن أخذ الحكم منها لأنها كُلِّيَّةٌ .

وأما القواعد الأصولية لا يؤخذ منها حكمٌ لأنها إجمالية .

ما مثال القاعدة الأصولية حتى تظهر لنا هذه الفروق ؟

مثال القاعدة الأصولية قولهم : " الأمر يدل على الوجوب إلا بقرينة " ، وقولهم : " النهي يدل على التحريم إلا بقرينة " ،

هذه قاعدة أصولية ليست قاعدة فقهية .
فقولهم : " الأمر يدل على الوجوب إلا بقرينة " ، لا تستطيع
أن تأخذ منها حكمًا لأنها مجملة بينما القاعدة الفقهية فيها
نوع تفصيل ، لما يقول لك : " الأعمال بالنيات " أو " الأمور
بمقاصدها " .

لو جاء واحد قال : أنا استعملت الماء ليدي ووجهي ولم أنو
الطهارة !

هل يحصل الوضوء ؟

تقول له : لا ؛ لأنك ما نويت الطهارة .

لو جاء واحد وقال لك مثلاً : أنا كنت نايم وأنا نايم قلت :
بعت بيتي لفلان هو نايم .

فيقول لك : هل يقع البيع ؟

تقول له : لا ، لأنك أنت لم تنو ولم تقصد البيع أنت كنت
نائماً فغير قاصد للبيع ؛ وبالتالي لا يقع لأنه الأعمال بالنيات
أنت ما نويت شيئاً أصلاً .

طيب ؛ الفرق الثالث :

قلنا الفرق الأول : القاعدة الفقهية خاصة بالفقه والقاعدة
الأصولية تشمل الفقه والعقيدة والدين كله .

الفرق الثاني : يمكن في القاعدة الفقهية أخذ الحكم منها لأنها
كُلِّيَّة ، وأما القاعدة الأصولية فلا يؤخذ منها حكمٌ .

لماذا ؟

لأنها إجمالية .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية تالية للقاعدة الأصولية ؛
يعني أولاً: تأتي القواعد الأصولية ثم يبنون عليها القواعد
الفقهية فمعنى قولهم : " تالية للقاعدة الأصولية " أي تأتي
بعدها ، وأما القاعدة الأصولية فتوجد أولاً ويُستخرج منها
الحكم ثم تُجمَع القواعد .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المُكَلَّفِين ،
القواعد الفقهية تتكلم وتبين ما يجوز وما لا يجوز على العبد
المسلم البالغ العاقل ، وأما القاعدة الأصولية فهي تتكلم على
الأدلة ؛ الأمر في هذا الدليل يفيد الوجوب ، النهي في هذا
الدليل يفيد التحريم .

فَتَبَيَّنَ بهذه الفروق الأربعة الفرقُ بين القاعدة الفقهية
والقاعدة الأصولية .

أيضاً نسمع قول بعض العلماء ونقرأ : " هذه قاعدة فقهية ،
وهذا ضابط فقهي " .

فهل هما سواء أم بينهما فرق ؟

من العلماء من فرق بينهما فقالوا : " القاعدة الفقهية تكون
غالبية وشمولية أحياناً لجميع أبواب الفقه "

يعني : القاعدة الفقهية تدخل في أكثر أبواب الفقه في
العبادات والعادات والبيوع وكذا وكذا ، أما الضابط الفقهي
فيختص بباب ؛ يعني مثلاً على سبيل المثال قولهم في باب
الربا في تساوي المالين حين التبادل ، فيقولون ضابط فقهي
: " الشك في التماثل كالعلم بالتفاضل " .

هذه قاعدة مختصة بباب الربا، لا ما ندخلها في باب الطهارة أو باب الزكاة أو باب مثلا الحج أو نحو ذلك .

فإِذَا ؛ الضابط الفقهي متعلق بباب أو بابين أما القاعدة الفقهية لا ، تتعلق بعدة أبواب كثيرة جدا ، ولذلك القاعدة الفقهية كُلِّيَّة وأما الضابط الفقهي جُزْئِي .

الفرق الثاني أيضًا :

القاعدة الفقهية غالبا ما تشير لدليلها أو التعليل " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** " ، هذه قاعدة وهي تشير للدليل الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم .

أما الضابط الفقهي لا يشير للدليل كما مر معنا أن : " **الشك بالتمائل كالعلم بالتفاضل** " .

إِذَا ؛ انتهينا الآن من القضية الأولى وهي التعريف - تعريف القواعد الفقهية - وانتهينا أيضا من الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المبدأ الثاني : الموضوع .

كما مرَّ معنا :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

قلنا **الْحَدُّ** : التعريف .

والثاني : الْمَوْضُوعُ .

قالوا : " الموضوع هو ما يتكلم فيه ويبحث فيه هذا العلم " ، فموضوع القواعد الفقهية القضايا الكلية من حيث دلائلها على حكم الفروع الفقهية أو أن نقول موضوع القواعد الفقهية ؛ القواعد والفقه من حيث استخراجها من القواعد .

الثَّمَرَةُ : الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ما الثمرة والفائدة من دراستنا لهذا العلم ؟

وهكذا ينبغي للمسلم أن يحفظ أوقاته من اللغو ومما لا فائدة منه ؛ فضلاً أن يُشغل أوقاته بالفتن والطعن في الأبرياء ، وما يجلب عليه المضرة في دينه أو دنياه ، فنحن عندما نتعلم القواعد الفقهية هناك ثمرة وفوائد .

ما هي الثمار ؟

الثمار عديدة منها :

معرفة واستخراج الأحكام الشرعية من هذه القواعد ، ومنها حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة ، يعني : بدل أن يحفظ طالب العلم المسألة الفلانية حكمها كذا ، المسألة الفلانية حكمها كذا ، المسألة الفلانية حكمها كذا ، هو حكم واحد الآن ، المسألة الفلانية حكمها واحد . نقول : كل هذه المسائل عشرة ، عشرون ، مائة ، ثلاثون ، أربعون ، كل هذه المسائل تندرج تحت قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " .

فإذا بدل أن يشتغل بحفظ الجزئيات يشتغل بحفظ الكليات ، فهذا يُسهّل على طالب العلم حفظ العلم وفهمه .

أيضاً من فوائد القواعد الفقهية :

أنها تُكوّن عند المتعلم ملكة فقهية ؛ يعني قدرة علمية في تطبيق القواعد والاجتهاد في المسائل الفقهية فيستطيع أن يتكلم في مسائل العلم بعد أن يتعلم هذه القواعد الفقهية ، فيتكلم فيما يُحسنه بناء على تعلمه لهذه القواعد الفقهية .

أيضاً من فوائد وثمار القواعد الفقهية :

أنها تجعل الفقيه لا يتخبط في فتاواه ويضبط كلامه ولا يضطرب ، فالقاعدة لما يبني عليها المسائل وتكون أساساً لفتاواه ويكون تطبيقه للقاعدة صحيحاً ؛ فإنه تنضبط فتاواه ، ولذلك من المآخذ عند العلماء على بعض المتصدرين كثرة تخبطه وتفريقه بين المتماثلات وجمعه بين المتفرقات ، هذا مَلَحَظ ؛ حتى قد يوصف بأنه ليس بفقيه إذا كثرت تخبطه ودل على عدم فهمه وفقهه ، قد يوصف بكونه ليس بعالم ؛ الخطأ لا يسلم منه أحد وليس الكلام على الخطأ أو الخطأين أو الثلاثة والخطأ العارض ؛ الكلام عن الخطأ الذي هو أصلاً مبني على جهل وعدم تعلم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى لم

يبقى عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " (B) . رواه البخاري ومسلم

الجهال هنا هم : كل من تكلم في دين الله بلا علم ولو كان يحسن الكلام في أمور أخرى ، ولذلك - بارك الله فيكم - هذه من المسائل الدقيقة التي يجب أن نفهمها لأن المتصدرين في وسائل الإعلام والإنترنت وفي القنوات الفضائية كثر ، وللأسف كل من أحسن الكلام ظنه الناس أنه عالم ، وهذا خطأ العلم له معيار باتباع الكتاب و السنة و ما كان عليه سلف الأمة ، والخطأ النادر القليل مع كون من تصدر متأهلاً لهذا الأمر ، فهذه القواعد تضبط العالم فإذا رأيت العالم يتخبط فاعلم أنه يتخبط في فتاواه فمسألة يحرم ومسألة يحل ومسألة يوجب والمسألة واحدة من حيث الحكم العام ؛ فاعلم أنه أحد أمرين : إما أنه خطأ عارض ما تنبه ، ذهل نسي اشتبهت عليه المسألة ، فهذا عالم ، والخطأ لا يسلم منه أحد ؛ لكن إن كثرت تخبطاته وكثرت أخطاؤه ودلت على عدم انضباطه ، علم حينها أنه ليس بعالم وأن صُدِّر للناس بأنه عالم ، هذه مسألة كما قال ابن سرين : **" إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم ممن يأخذ دينه "** .

ولذلك هؤلاء المتصدرون الذين هم في حقيقة أمرهم قُدِّموا للناس على أنهم علماء وفي الحقيقة ليسوا بعلماء ، هؤلاء يوقعون الناس في الفتن والتخبطات ، ولذلك العلماء ورثة

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " . أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم : (2673) .

الأنبياء فالعلماء إرثهم إرث الأنبياء من العلم النافع والعمل الصالح ، هؤلاء العلماء هم الذين في الجملة يدلون الناس إلى الخير ويهدونهم إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان قد يقع بعضهم في بعض الأخطاء ؛ أما إذا كان الإنسان متصديراً للدعوة وهو يجرُّ الناس في نكبات وويلات ، وهذه وسائل الإعلام والتويتر والواتساب فضحت كثيرا من المتصدرين و بينت جهالتهم و سخافاتهم و بينت أنهم ليسوا أهلاً للدعوة ، فهذه مسألة وإن أطلت الكلام فيها لكنها حقيقة مهمة بالاعتناء والتدبر ، مع ملاحظة أمر كما سبق أن العالم قد يصيب ويخطئ ولكن الخطأ العارض ليس كالخطأ اللازم فبينهما فرق .

أيضا من ثمار وفوائد القواعد الفقهية :

معرفة أسرار التشريع ومقاصده فتدرك لماذا اجتمعت هذه المسائل كلها في هذا الحكم : " المشقة تجلب التيسير " ، فتخفيفا وتيسيرا ورحمة من الله خُفِّفَ الحكم وهكذا .

طيب ، الحدُّ والمَوْضوعُ ثمَّ الثَّمَرَةُ وَنِسْبَةُ

القواعد الفقهية : من العلوم الشرعية .

القواعد النحوية : نسبتها من علوم الآلة وعلوم اللغة العربية إذا القواعد الشرعية نسبتها من العلوم الشرعية .

وَفَضْلُهُ : أي فضل هذا العلم هو من أشرف العلوم ، ويظهر

فضل هذا العلم بمعرفة شرف الفقه لأن دراسة الفقه لها طرق منها :

دراسته عن طريق مسائله المفصلة في الكتب الفقهية في المذهب مثل : زاد المستقنع ، ومثل الدرر البهية ، ومثل منهاج السالكين للسعدي ، ومثل عمدة الفقه ، ومثل متن الزبد في الفقه الشافعي ، أو متن أبي شجاع في الفقه الشافعي ، ومثل مختصر الخليل في الفقه المالكي ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، ومثل مختصر القُدوري عند الأحناف وغيرها ، فهذه مسائل الفقه المفصلة .

وأیضا يحصل الفقه عن طريق دراسته ودراسة القواعد الكلّیّة التي تدرج تحتها مسائل كثيرة .

وأیضا يحصل الفقه عن طريق دراسة آيات وأحاديث الأحكام المتعلقة بالفقه مثل : بلوغ المرام ، عمدة الأحكام للمقدسي ، ومثل أيضا المُحرّر في الحديث لابن عبد الهادي ، ومثل أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للطحاوي ، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ، وغيرها من الكتب .

وأنبّه هنا على أن بعض الناس يظن أنني لا يمكنني أن أتفقه إلا بحفظ متن فقهي ، أقول : يمكن هذا ، ولكن الأحسن أن تتفقه بالدليل من الكتاب والسنة مع الاستئارة بأقوال العلماء وفقههم

المبدأ السادس : الواضع .

من أول من تكلم في هذا العلم ؟

أعني علم القواعد الفقهية ، قالوا : هو أبو الحسن الكرخي ، مات سنة أربعين بعد الثلاث مائة هجرية ، وأول ما جمع تسعًا وثلاثين قاعدة على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، فقالوا هو أول من تكلم في القواعد الفقهية ، نظر في الفقه الحنفي فقال : هذه المسائل كلها يمكن أن ندرجها تحت قاعدة كذا ، وتلك المسائل كلها يمكن أن ندرجها تحت قاعدة كذا ، ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا الباب .

ولذلك المؤلفات في القواعد الفقهية عديدة منها :

القواعد النورانية لابن تيمية ، ومنها تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب وهو المطبوع أو المعروف بقواعد ابن رجب ، ومنها الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر للسبكي ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل .

وهناك منظومات في القواعد الفقهية منها :

الفرائد البهية لأبي بكر الأهدل وهي منظومة في القواعد الفقهية وعليها شرح المواهب السنية للجوهري ، وهناك نظم الأشباه والنظائر لابن قضيب البان ، نظم كتاب ابن نجيم في الأشباه والنظائر ومنها كتابنا هذا الذي ندرسه فهي منظومة في القواعد الفقهية مختصرة كما سيأتي - إن شاء الله - التعريف بها .

هناك موسوعة في ما يقارب اثني عشر مجلدًا بعنوان :
موسوعة القواعد الفقهية ، طيب .

المبدأ السابع : الاسم .

ما أسماء هذا العلم ؟

يعرف ب : **علم القواعد الفقهية** ، ب : **علم الكليات الفقهية** ،
ب : **علم القواعد** ، ب : **علم الأشباه والنظائر** .

الاستِمْدَاد : ما معنى الاستمداد ؟

**يعني ؛ هذا العلم من أين يأخذ مصادره وعلى ماذا يبني
قواعده ؟**

هذا العلم يبني قواعده ويأخذ مصادره من الكتاب والسنة
وآثار السلف الصالح وأقوال الأئمة المجتهدين مع اللغة
العربية

سؤال : هل القاعدة الفقهية دليل ؟

نقول كما قال العلماء : القاعدة الفقهية لا يُستدل بها إلا إذا
كانت نصّ دليلٍ أو محلّ إجماعٍ لأن القواعد الفقهية تنقسم
عندهم إلى قسمين :

قواعد فقهية هي نصّ دليلٍ أو مبنيةٌ على الدليل الخاص بها ،
فمثال القاعدة الفقهية التي هي دليل قولهم : **" لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَار "** .

ومثال القاعدة الفقهية التي هي مبنية على الدليل قولهم : " المشقة تجلب التيسير " ، لأنها مبنية على مثل قوله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ⁽⁴⁾ ، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " () ، وقوله : " بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " () فهذه يُستدل بها وأما إذا كانت القاعدة الفقهية هي مبنية على أقوال العلماء واجتهاداتهم فهي ليست بدليل وإنما هي تجمع المسائل التي اجتهد فيها العلماء .

المبدأ التاسع : حكم الشارع في تعلم هذه القواعد .

حكم تعلمها أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي ، وأهل العلم يوجبون على القضاة وعلى الفقهاء المفتين ؛ يوجبون عليهم تعلم هذه القواعد ، لماذا ؟ كما سبق حتى لا يتخبطوا في فتاواهم .

المبدأ الأخير : مسائله .

أي مسائل هذا العلم - يعني - في ماذا يتكلم أو في ماذا يبحث ؟ يبحث هذا العلم في القواعد المستنبطة والمستخرجة من الأدلة وتطبيقاتها على المسائل .

⁽⁴⁾ [سورة البقرة : 185]

⁽⁵⁾ الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

⁽⁶⁾ الراوي : أبو أمامة الباهلي | المحدث : العراقي | المصدر : تخريج الإحياء

إذًا بهذا نكون انتهينا من المقدمة الأولى وهي المبادئ العشرة .

وبقي معنا أمران :

الأول : ترجمة السعدي - رحمه الله تعالى - .

فهو أبو عبد الله كنيته أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، وُلد - رحمه الله تعالى - بعنيزة بالقصيم سنة سبعة وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية ، نشأ يتيما فماتت أمه وعمره أربع سنين ، ثم مات أبوه وعمره سبع سنين ، فتكفلته زوجة أبيه ، ثم أخوه الكبير .

وهنا على النساء أن يتأملن هذا ، هذا الطفل اليتيم تكفلته زوجة أبيه ، فهذه من الرحمة والمودة ؛ أما أن ترفض الزوجة الثانية أبناء الزوجة الأولى وتعتبرهم أعداء لها ؛ هذا والله خطأ ومن عدم الرحمة ومن قطع صلة الرحم ، فالسعدي - رحمه الله - تكفلت به زوجة أبيه - جزاها الله خيرا - .

أخذ العلم عند جماعة من العلماء منهم : إبراهيم بن حمد بن جاسر ، ومنهم : الفقيه صالح بن عثمان القاضي ، ومنهم : علي أبو وادي ، وله طلاب كثر منهم : العَلَمُ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ، ومنهم :

عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، ومنهم : عبد العزيز السلطان وغيرهم ، وقد خَلَفَ طَلَبَةُ عِلْمٍ حملوا لواءه من بعده في نشر العلم والفقه والسنة والعقيدة الصحيحة -

جزاهم الله خيراً - ، وهكذا العالم ينبغي له أن يعتني بطلابه وأن يحرص على أن يحملوا لواءه لواء العلم من بعده ، فليس العلم مجرد معلومات تلقى ويمشي العالم فإن هذا العلم يحمله من كل خلف عدوله كما جاء في الخبر.

السعدي - رحمه الله تعالى - له كتب كثيرة وقد طبعت موسوعة مؤلفات السعدي وقال بعض أهل العلم وهو من تلاميذه ، وهو الشيخ محمد بن سليمان البسام - رحمه الله تعالى - : **" أن كتب الشيخ قد جاوزت خمسين كتابا "** ، ومن كتبه : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** وهو المشهور بتفسير السعدي ، ومنها : القواعد الحسان في تفسير القرآن ، ومنها : القول السديد في مقاصد التوحيد ، ومنها : منهاج السالكين في الفقه ، ومنها : رسالة لطيفة في أصول الفقه ، ومنها : هذه المنظومة المسمّاة بمنظومة القواعد الفقهية كما سيأتي التعريف بها - إن شاء الله تعالى - .

السعدي أثنى عليه العلماء منهم : الشيخ حامد الفقي ، يقول : **" عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أكثر من عشرين سنة فعرفت فيه العالم السلفي المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق ، عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الصادق "** ، وأيضا كان الشيخ العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - يثني على شيخه وكذا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل وغيرهم من الطلاب يثنون على شيخهم السعدي - رحمه الله تعالى - وله

يعني مواقف ومناقب وفضائل كثيرة - رحمه الله تعالى -
وهكذا العلماء يثنون على إخوانهم ويناصرونهم بالحق .

وفاته :

السعدي - رحمه الله تعالى - توفي بعنيزة بعد أن أصيب
بمرض ألمّ به ، فمات عام ستة وسبعين و ثلاثمائة وألف -
رحمه الله تعالى - عن تسعة وستين عاما ، وكتبه اشتهرت بين
العلماء واستفاد منها طلاب العلم ، ولا يستغني عنها العلماء
فهي من مراجعهم ومن مصادرهم وفيها من العلم النافع
وفيها من الفوائد الشيء الكثير - فرحمه الله رحمة واسعة - .
هذه المنظومة وهذا الأمر الثالث الذي أريد أن أتكلم عنه في
هذا اللقاء وبه أختمه - إن شاء الله - .

التعريف بهذه المنظومة :

فهذه المنظومة اشتملت على قواعد ومهمات في هذا العلم ،
كما قال السعدي نفسه - رحمه الله تعالى - عند شرحها : "
فإني وضعت لي وإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد
الدين وهي إن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن
تأملها " . انتهى .

أقول تأملوا قوله - رحمه الله تعالى - : "**وضعت لي**" هذا
من تواضعه ، يعني يقول هذه المنظومة أعلم بها نفسي
وأعلم بها الطلاب ، وهذا يفيدنا أن العالم يتواضع مع طلابه
وفيدنا أن العالم لا يتكبر ولا يرى نفسه فوق الناس ولا
يتنقصهم ويزدريهم ؛ بل العالم عليه أن يتواضع كما هي سنة

النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة أصحابه الكرام ، قال : " **لي وإخواني** " ، لم يقل : لأبنائي وأنه هو أب لهم ومرجع وينفخ في نفسه كما ينفخ بعض الصغار وهو الصغير يخاطب طلبة العلم الذين هم قد يكونون أفقه منه وقد يكون أكبر منه سنا وعلمًا : يا أبنائي ، يا أبنائي حتى ينزل نفسه منزلة المُرِّي المسؤول عن الغير ، لكن هنا قال : " **ولإخواني** " فهذا من تواضعه ، ولا مانع أن العالم يقول ويخاطب أبناءه وبناته ولكن حينما يكون عالمًا وحينما يكون كبير السن وحين يكون تلفظه لأبنائي وبناتي من باب الرعاية والخوف والحرص عليهم لا من باب أن يكون مرجعًا ورئيسًا وطلبا للرياسة .

تنبهوا ! بعضهم للأسف يطلقها من باب أن يكون طالبًا للرياسة ومرجعًا لهم ، حتى رأينا بعض الإخوة - هداانا الله وإياهم - يخاطب بعض طلبة العلم سماحة الوالد فلا هو سماحة ولا هو والد ، يعني : ليس كبيرًا في السن وليس كبيرًا في العلم ، عمره ربما ما يأتي الأربعين سنة **فمن أين صار سماحة الوالد ؟**

فحقيقة هذا النفخ وهذا التصدير فيه نظر يؤدي للغلو ، فإذا جاء سماحة الوالد وتكلم تقبلوا كلامه وكأنه إمام زمانه ، فضلَّ وأضلَّ إلا أن يشاء الله فيا إخواني - بارك الله فيكم - لا بد أن نفقه هذا الباب .

لا أنكر أن العالم يقول لأبنائه وبناته : يا أبنائي وبناتي إذا كان عالما وإذا كان كبيرًا في السن وإذا كان قصده من هذه المخاطبة الرحمة والشفقة والرعاية والتربية ، لا التريس

وطلب المنزلة ، نسأل الله أن يحفظنا جميعاً من الفتن ما
ظهر منها وما بطن .

وقد حوى النظم ثلاثاً وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال ،
ونحو خمسين قاعدة على وجه التفصيل والتفريع ، أو أكثر
كما ذكر بعض الشُّراح ، وهذه المنظومة الشعرية على بحر
الرجز وفيها في بعض أبياتها خلل ؛ خلل في النظم كما نبه على
ذلك السعدي - رحمه الله تعالى - وهذه المنظومة اشتملت
على اختيارات السعدي وليست نظماً لكتاب مخصص .

المنظومة أو منظومة القواعد الفقهية : اشتملت على قواعد
فقهية وهي الغالبة واشتملت على قواعد أصولية كقاعدة "
اقتضاء النهي الفساد " ، واشتملت على ضوابط فقهية
كالضمان مع الإلتلاف فهذا ضابط فقهي وسأنبه - إن شاء الله
- على القواعد الأصولية وعلى الضوابط الفقهية في محلها من
المنظومة .

وهذه المنظومة في نظري تعتبر مدخلا لعلم القواعد
الفقهية كالأجرومية في النحو مدخل في النحو ، وكالبيقونية
في المصطلح مدخل لعلم في المصطلح ، وكالورقات في علم
أصول الفقه مدخل لعلم أصول الفقه .

هذه المنظومة لها شروح :

ممن شرحها الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - وشرحه
مطبوع متداول وهو شرح ميسر على هذه القواعد .

إذا ؛ هذه المنظومة القواعد الفقهية والتي أولها قول الناظم
رحمه الله تعالى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرِ
وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ

إِلَى آخِرِهِ .

هذه المنظومة هي التي ستكون - إن شاء الله تعالى - محل
دراستنا وتدارسنا والشرح في اللقاءات القادمة .
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفعني وإياكم بما
سمعنا ، وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا وأسأله أن يحفظنا
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأوصيكم إخواني وأخواتي
جميعا بتقوى الله في السر والعلن والتمسك بالحق وعدم
التعصب للخلق ، أوصيكم بعدم الخوض في الفتن ، أوصيكم
بالحذر من أهل والفتن ، أوصيكم بالهدوء والاستقامة والعمل
الصالح والسمع والطاعة ، أوصيكم بالسمع والطاعة لمن
ولاه الله أمركم فإن هذه أبواب عظيمة من أبواب الدين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

